والرَّهَابَةُ كالسَّحَابَةِ ويُضَمُّ وشَدَّدَ هاءَهُ الحِرْمَازِيُّ أَي مَعَ الفَتْحِ والضَّمِّ كَمَا يُعْطِيهِ الإِطْلاَقُ : عَظْمٌ وفي غَيْرِه مِن الأُمَّهَاتِ : عُظَيْم بالتَّصْغِيرِ فِي الصَّدْرِ مُشْرِفٌ عَلى البَطْنِ قال الجوهريُّ وابنُ فارِسٍ : مثْلث اللِّسَانِ وقال غيرُه : كأَنَّهُ طَرَفُ لسَانِ الكَلْبِ ج رَهَابٌ كَسَحَابٍ وفي حديث عَوْفِ بنِ مالِكٍ " لأَنْ يَمْتَلِيءَ مَا بَيْنَ عَانَتِي إلَى رَهَابَتِي قَيْحاً أَحَبُّ إلَيَّ مِن أَن يمْتَلِىءَ شِعْراً " الرَّهَابَةُ : غُضْرُوفٌ كاللِّسَانِ مُعَلَّقٌ في أَسْفَلِ الصَّدْرِ مُشْرِفٌ عَلَى البَطْنِ قالَ الخَطَّابِيُّ : ويُرْوَى بِالنُّونِ وهو غَلَطٌ وفي الحديث " فَرَأَيْتُ السَّكَاكِينَ تَدُورُ بَيْنَ رَهَابَتِهِ ومَعِدَتِه " وعن ابن الأضعرابيّ : الرَّهَابَةُ : طَرَفُ المَعِدَةِ والعُلْعُلُ : طَرَفُ الضِّلَعِ الذي يُشْرِفُ عَلى الرَّهَابَةِ وقال ابنُ شُمَيْل : في قَصِّ الصَّدْرِ : رَهَابَتُه قال وهو لِسَانُ القَصِّ مِنْ أَسْفَلَ قال : والقَصُّ مُشَاشٌ .

والرَّاهِبُ المُتَعَبِّدُ في الصَّوْمَعَةِ وَاحِدُ رُهْبَانِ النَّصَارَى ومَصْدَرُه : الرَّهْبَةُ والرَّهْبَانِيَّةُ جَمْعُهُ الرُّهْبَانُ والرَّهَابِنَةُ خَطَأٌ أَو الرُّهْبَانُ بالضَّمِّ قَدْ يَكُونُ وَاحِداً كَمَا يَكُونُ جَمْعاً فَمَنْ جَعَلَهُ وَاحِداً جَعَلَهُ عَلَى بِنَاءِ فُعْلاَنٍ أَنشد ابن الأَعْرَابيّ : .

" لَوْ كَلَّمَتْ رُهْبَانَ دَيْرٍ فِي القُلَلْ .

" لانْحَدَرَ الرُّهْبَانُ يَسْعَى فَنَزَلَ قال : وَوَجْهُ الكَلاَمِ أَنْ يَكُونَ جَمْعاً بالنُّونِ قال وإن ج أَيْ جَمَعْتَ الرُّهْبَانَ الوَاحدَ رَهَابِين ورَهَابِنَة جَازَ وإن قلتَ : رَهْبَانُونَ كانَ صواباً وقال جَرِيرٌ فيمَنْ جَعَلَ رُهْبان جَمْعاً : .

رُهْبَانُ مَدْيَنَ لَوْ رَأَوْكِ تَنَزَّلُوا ... والعُصْمُ مِنْ شَعَفِ العُقُولِ الفَادِر يقال : وَعِلٌ عَاقِلٌ : صَعِدَ الجَبَل والفَادِرُ : المُسِنُّ مِنَ الوُعُولِ وفي التنزيل " وجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الذينَ اتَّبَعُوهُ رَأْفَةً ورَحْمَةً وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ " قال الفَارِسِيّ : رَهْبَانِيَّةً مَنْصُوبٌ بفِعْلس مُضْمَرٍ كَأَنَّهُ قالَ : وابْتَدَعُوا رَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا وَلاَ يَكُونُ عَطْفاً على ما قَبْلَهُ مِنَ

المَنْصُوبِ في الآيةِ لأَنَّ مَا وُضِعَ في القَلْبِ لا يُبْتَدَعُ قال الفارِسيّ : وأَصْلُ الرَّهْبَانِيَّةِ مِنَ الرَّهْبَةِ ثُمَّ صارت اسْماً لِمَا فَضَلَ عن المِقْدَارِ وأَفْرَطَ فيه وقال ابن الأَثير : والرَّهْبَانِيَّةُ مَنسُوبَةٌ إلى الرَّهْبَنَةِ بِزِيَادَةِ الأَلِفِ والرَّهْبَنَةُ فَعْلَنَةٌ مِنَ الرَّهْبَةِ أَو فَعْلَلَةٌ عَلَى تَقْدِيرِ أَصْلِيَّةِ النُّونِ وفي الحديث " لاَ رَهْبَانِيَّةَ فِي الإِسْلاَمِ " والرِّوَايَةُ " لاَ زِمَامَ وَلاَ خِزَامَ وَلاَ رَهْبَانِيَّةَ وَلاَ تَبَتُّلَ وَلاَ سِيَاحَةَ في الإِسْلاَمِ " هِيَ كَالاخْتِصَاءِ واعْتِنَاقِ السَّلاَسِلِ مِنَ الحَدِيدِ ولُبْسِ المُسُوحِ وتَرْكِ اللَّحْمِ ومُوَاصَلَةِ الصَّومِ ونَحْوِهَا مِمَّا كانتِ الرَّهَابِنَةُ تَتَكَلَّفُهُ وقَدْ وَضَعَه ا عزَّ وجَلَّ عَنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ A . قال ابنُ الأَثِيرِ : كَانُوا يَتَرَهَّبُونَ بالتَّخَلِّي من أَشْغَالِ الدُّنْيَا وتَرْكِ مَلاَذِّهَا والزُّهْدِ فِيهَا والعُزْلةِ عَن أَهْلِهَا وتَعَمُّدِ مَشَاقِّهَا وفي الحديث " عَلَيْكُم بِالجِهَادِ فَإِنَّهُ رَهْبَانِيَّةُ أُمَّتِي " .

وعنِ ابن الأَعرابيّ أَرْهَبَ الرَّجُلُ إذَا طَالَ رَهَبُهُ أَيْ كُمُّهُ .

والأَرْهَابُ بالفَتْحِ : مَا لاَ يَصِيدُ مِنَ الطَّيْرِ كالبُغَاث .

والإِرْهَابُ بالكَسْرِ ؛ الإِزعاجُ والإِخَافَةُ تقُولُ : ويَقْشَعِرُّ الإِهَابُ إذَا وَقَعَ مِنْهُ الإِرْهَابُ والإِرْهَابُ أَيْضاً : قَدْعُ الإِبِلِ عن الحَوْضِ وذِيَادُهَا وقد أَرهب وهو مجازٌ ومن المَجَازِ أَيضاً قَوْلُهُمْ : لَمْ أَرْهبْ بك أَي لَم أَسْتَرِبْ كذا في الأَساس